



السؤال: إذا انشقَّ عنصر من جيش النظام أو شبيحه وأتى تائباً وتبينَ بعد التحقيق أنَّ في رقبته دمًا، فكيف نتعامل معه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ باب التوبة مفتوح لكلَّ تائبٍ وعاصٍ ما لم تطلع الشمس من مغربها أو تغدرُ الروح، فمن تابَ تابَ الله عليه، إلا أنَّ هذه

التوبة لا تمنع استيفاء حقوق العباد منه، وفق التفصيل التالي:

أولاً: الواجب على كلِّ من يقاتل في صفِّ النظام أنْ يُبادر بالتوبة إلى الله من هذا الجُرم العظيم الذي يقوم به، وأنْ يُسارع للانشقاق عنه، ولا يمنعه من التوبة ما ارتكبه من آثام في حقِّ الناس؛ فإنَّ باب التوبة مفتوح لا يُغلق حتى تبلغ الروح الحُلقوم.

قال تعالى: {فُلِّيَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 35].

قال ابنُ كثير - رحمه الله - في "تفسيره": "وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ، مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ، وَشَكٍّ وَنَفَاقٍ، وَقَتْلٍ وَفِسْقٍ، وَغَيْرِ

ذلك: كُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ".

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرَفْ], رواه أَحْمَدُ، وَمَعْنَاهُ: مَا لَمْ تُبْلَغْ رُوحَهُ الْحَلْقُومُ. وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ الْعِبَادِ مَنْعَ التَّوْبَةِ عَنِ إِنْسَانٍ مِمَّا أَرَكَبَ مِنَ الْجَرَائِمِ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُتِلَ مِئَةً نَفْسٍ ثُمَّ تَابَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

ثَانِيًّا: مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ وَانْشَقَّ عَنِ النَّظَامِ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يُحَاسِبُ عَلَى الْجَرَائِمِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا خَلَالِ الْأَعْمَالِ الْعَسْكُرِيَّةِ وَالَّتِي هِيَ مِنْ طَبِيعَةِ الْحَرْبِ، وَلَا يَضْمِنُ شَيْئًا أَتَلَفَهُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مَا وَقَعَ خَلَالِ الْقَتْالِ وَالْأَشْتِبَاكِ.

فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى أَنَّ جَنَاحِيَاتِ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِينَ فِي الْحَرْبِ: لَا ضَمَانَ فِيهَا. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "الْأَمِّ": "إِنَّمَا ارْتَدَ قَوْمًا عَنِ الْإِسْلَامِ فَاجْتَمَعُوا وَقَاتَلُوا فَقَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا يَتَبَعُوا لَمْ يُتَبَعُوا بِدَمٍ وَلَا مَالٍ".

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ لَا يُتَبَعُونَ؟

فَبِلَّ: هُوَلَاءُ صَارُوا مُحَارِّيْنَ حَلَالَ الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ، وَمَا أَصَابَ الْمُحَارِّيْنَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُمْ، وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَتَلَ طُلْحَةُ عُكَاشَةَ بْنَ مَحْصَنٍ وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ فَلَمْ يَضْمِنْ عَقْلًا وَلَا قَوْدًا". وَالْعُقْلُ: الْدِيَةُ.

وَقَالَ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "الْفَتاوَىِ": "اَتَفَقَ الصَّحَابَةُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ: أَنَّهُمْ لَا يَضْمِنُونَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مَا أَتَلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَأْوِلِيْنَ وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُمْ بَاطِلًا".

كَمَا أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ مَحْسَنَتُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا قَتَلُوا بَعْضَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَأَتَلَفُوا أَمْوَالُهُمْ، ثُمَّ أَسْلَمُوا لَمْ يَضْمِنُوا مَا أَصَابُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَصْحَابُ تِلْكَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، قَدْ اسْتَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَعَوَضُ مَا أَخِذَ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى أُولَئِكَ الظَّالِمِيْنَ الَّذِيْنَ قَاتَلُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ".

وَلَا فَرَقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّائِبُ كَافِرًا أَصْلِيًّا، أَوْ مُرْتَدًا، أَوْ مَعَاهِدًا، أَوْ مُسْلِمًا ظَالِمًا بَاغِيًّا.

قَالَ أَبْنَ حَرْبَ الْهِيْتَمِيَّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ": "لَوْ ارْتَدَ طَائِفَةً لَهُمْ قُوَّةً وَأَتَلَفُوا مَالًا أَوْ نَفْسًا ثُمَّ أَسْلَمُوا، لَمْ يَضْمِنُوا عَلَى الْأَصْحَاحِ الْمَنْصُوصِ".

وَقَالَ أَبْنَ قَدَّامَةَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "الْمَغْنِيِّ": "وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ الْمُرْتَدُ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ كَوْهِهِ فِي جَمَائِعِ مُمْتَنِعَةٍ: لَا يَضْمِنُهُ".

ثَالِثًا: أَمَا الْجَرَائِمِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا الْمُنْشَقُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ الْعَسْكُرِيَّةِ الْحَرْبِيَّةِ الْمُعَتَادَةِ، كَالْأَغْتِصَابِ، أَوْ قَتْلِ الْمَدْنِيِّيْنِ عَدَمًا، أَوْ السُّرْقَةِ مِنْ بَيْوَتِهِمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَتَوْبَتِهِ لَا تَمْنَعُ اسْتِيَافَ حُوقُوقِ الْأَدَمِيِّيْنِ مِنْهُ؛ لَأَنَّهَا جَنَاحِيَاتٌ خَاصَّةٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْحَرْبِ، وَلِيُسْتَ منْ أَعْمَالِهِ، وَالْتَّوْبَةُ لَا تُسْقِطُ حُوقُوقَ الْعِبَادِ.

قَالَ النَّوْوَيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "رُوضَةِ الْطَّالِبِيْنَ": "لَكُوْنُ أَتَلَفَ فِي الْقِتَالِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِتَالِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ قَطْعًا".

وَقَالَ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "الصَّارِمِ الْمُسْلُولِ": "إِنَّ صِحَّةَ التَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَا تُسْقِطُ حُوقُوقَ الْعِبَادِ مِنَ الْعَقوَبَةِ الْمُشْرُوَّةِ فِي الدِّنِيَا، إِنَّمَا مِنْ قَتْلٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ قَطْعٍ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ حُوقُوقَ الْعِبَادِ مِنَ الْقَوْدِ وَحْدَ الْقَذْفِ وَضَمَانِ الْمَالِ". وَالْقَوْدُ: الْقَصَاصُ.

وَلَكِنْ لَا تُؤَخِّذُ الْحُوقُوقَ مِنْهُ أَوْ يَقَامُ الْقَصَاصُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَطَالِبِ أَوْلَيَاءِ الدَّمِ بِذَلِكَ .

قَالَ الْبَهْوَيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "كَشَافِ الْقَنَاعِ": "وَأَخِذَ [أَيْ حُوْسَبٍ] مِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ قُطْعَ الطَّرِيقِ، وَالْخَوَارِجِ،

وَالْبُغَاةِ، وَالْمُرْتَدِينَ: بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ مِنِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْجِرَاحِ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا".

رابعاً: ما سبق من أحكام إنما هو فيمن جاء تائباً قبل القدرة عليه، وأما من تابَ بعد القدرة عليه فإن هذه التوبة لا تنفعه في الأحكام الدنيوية؛ لأنّها توبة إكراه واضطرار غالباً، ويكون حكمه حينئذ حكم الأسير يُفعل فيه ما هو الأصلح من قتل أو منِّ أو فداء.

قال الماوردي -رحمه الله- في "الحاوي": "أَمَّا التَّوْيِهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، فَلَا تَأْتِيرَ لَهَا فِي إِسْقَاطِ حَدٍ وَلَا حَقٍّ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول": "والذمي إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجب قتله وإن أسلم بعد القدرة عليه".

وقال : "فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق ، أو قتل مسلم ، أو زنى ، أو غير ذلك ، ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده : الإضرار بال المسلمين من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة ، فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام".

وينظر فتوى: حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري.

وفتوى: حكم تلفظ جنود النظام وشبيحته بالشهدتين بعد التمكّن منهم.

وفتوى : حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان.

نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين، وأن يقطع دابر المجرميين المفسدين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر: